



لجنة دعم الصحفيين

Journalist Support Committee

دليل حقوق الصحفيين في الاتفاقيات الدولية

الفهرس

3	مقدمة.....
3	تعريف الصحفي اصطلاحاً.....
3	مفهوم الصحفي في القانون الدولي
4	1- القوانين والمعاهدات الدولية في زمن السلم.....
4	1.1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
4	1.2 العهد الأممي للحقوق المدنية والسياسية، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966:
4	1.3 إعلان اليونسكو حول إسهام وسائل الإعلام في دعم السلام العالمي والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتحريض على الحرب للعام 1978:
4	المادة 1.....
4	المادة 2.....
5	المادة 3.....
5	المادة 4.....
5	المادة 5.....
5	المادة 6.....
6	المادة 7.....
6	المادة 8.....
6	المادة 9.....
6	المادة 10.....
6	المادة 11.....
7	قرار الجمعية العامة رقم 59 (د-1) والمؤرخ في 14 ديسمبر 1946 :
7	إعلان جوهانسبرغ 2002 للأمن القومي وحرية الوصول للمعلومات:
7	التقرير الخاص للأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير 1993:
7	الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004
7	المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....
8	الداستير العربية.....
8	2- القوانين والمعاهدات الدولية في زمن الحرب
8	2.1 نواع الصحفيين في مناطق الحروب.....
8	أ. مراسل حربي ملحق بالقوات المسلحة:.....
8	ب. الصحفي المستقل:
9	ت. الصحفي العسكري:.....
9	2.2 أمن وحماية الصحفيين وأطقمهم والقانون الدولي الإنساني والتغطية الإعلامية

- 2.2.1 القانون الدولي الإنساني.....9
- 2.2.2 دراسة للجنة الدولية للصليب الأحمر عن القواعد العرفية للقانون الدولي للإنسان 2005:.....9
- 2.2.3 القرار 1738 لمجلس الأمن الدولي .. 10
- 2.2.4 اتفاقية لاهاي لسنة 1907 11
- 2.2.5 اتفاقية جنيف لسنة 1929 10
- 3- حماية وسائل الإعلام باعتبارها أعيانا مدنية..... 11
- استهداف وسائل الإعلام إبان الحروب..... 11
- أولاً: الاستخدام المزدوج لتجهيزات وسائل الإعلام ومرافقها..... 11
- ثانياً: استخدام وسائل الإعلام لإغراض دعائية هل يجعلها هدفا عسكرياً؟..... 12

تعريف الصحفي اصطلاحا

الصحفي هو الشخص الذي يزاول مهنة الصحافة إما منطوقة أو مكتوبة، وعمل الصحفي هو جمع ونشر المعلومات عن الأحداث الراهنة، والاتجاهات وقضايا الناس وعمل ريبورتاج، كما أن مهنة الصحفي هي إعداد تقارير لإذاعتها أو نشرها في وسائل الإعلام المختلفة مثل الصحف والتلفزيون والإذاعة والمجلات.

مفهوم الصحفي في القانون الدولي

لم تقم الاتفاقيات الدولية التي تهتم بحماية الصحفيين بتحديد تعريف للصحفي في اللوائح الخاصة بالقوانين وأعراف الحروب البرية الملحقة باتفاقيتي لاهاي لسنة 1899 و1907، والتي لم تتطرق هي الأخرى لتعريف مراسلي الصحف الذين يرافقون القوات المسلحة المنصوص عليهم في المادة 13. كما نجد أن المادة 81 من اتفاقية جنيف لسنة 1929 قد نصت على المراسل الصحفي دون أن تعطي أي تعريف له شأنها شأن الاتفاقيتين السابقتين. أما بخصوص اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 الخاصة بكيفية معاملة الأسرى نصت في المادة 4/4 على المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها دون أن تعطي تعريف للصحفي، كذلك الشأن بالنسبة للمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والتي لم يرد فيها أيضا بيان مفهوم الصحفيين.

وتجدر الإشارة أن أول تعريف وضع للصحفي أو المراسل الحربي هو الذي تضمنته المادة 2/2 من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطيرة في مناطق النزاع المسلح والتي لم يكتب لها أن ترى النور؛ حيث جاء فيها «كل مراسل أو مخبر صحافي ومصور تلفزيوني ومصور فوتوغرافي ومساعدتهم الفنيين في السينما والإذاعة والتلفزيون الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفها مهنتهم الأساسية». أما في قاموس القانون الدولي الإنساني فيعرف الصحفي في زمن النزاعات المسلحة بأنه «الشخص الذي يسعى للحصول على معلومات أو يقوم بالتعليق عليها أو يستخدمها لغرض نشرها في الصحافة أو الإذاعة أو على الشاشة أو مساعدتهم». ويرى البعض أن المراسل الحربي هو ما عرفه القانون الدولي بأن «كل صحفي متخصص يتواجد في مسرح العمليات بتفويض وحماية من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة وتتمثل مهمته في الإعلام بالأحداث ذات الصلة أثناء وقوع الأعمال العدائية»¹.

¹ <https://democraticac.de/?p=47227>

1- القوانين والمعاهدات الدولية في زمن السلم

1.1 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

نصت المادة 19 على أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت، دون تقييد بالحدود والجغرافية".

2.1 العهد الأممي للحقوق المدنية والسياسية، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة

عام 1966:

نصت المادة (19) على أن لكل إنسان الحق في اعتناق ما يشاء دون مضايقة، ولكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين في أي قالب وبأي وسيلة يختارها، ودون اعتبار للحدود.

3.1 إعلان اليونسكو حول إسهام وسائل الإعلام في دعم السلام العالمي والتفاهم الدولي

وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتحريض على الحرب للعام 1978:

المادة 1

إن دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، يقتضي تداول المعلومات بحرية ونشرها علي نحو أوسع وأكثر توازناً. وعلي وسائل إعلام الجماهير أن تقدم إسهاماً أساسياً في هذا المقام، وعلي قدر ما يعكس الإعلام شتي جوانب الموضوع المعالج، يكون هذا الإسهام فعالاً.

المادة 2

1. إن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي.
2. فيجب ضمان حصول الجمهور علي المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهياة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث. ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول علي المعلومات. وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، مهينة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام.

3. وعملا علي دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري، والتحريض علي الحرب، تسهم وسائل الإعلام، في كل بقعة من بقاع العالم وبحكم الدور المنوط بها، في تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق إسماع صوت الشعوب المقهورة التي تناضل ضد الاستعمار والاستعمار الجديد والاحتلال الأجنبي وجميع أشكال التمييز العنصري والقهر، والتي يتعذر عليها جعل صوتها مسموعا في بلادها.

4. ولكي تتمكن وسائل الإعلام من تعزيز مبادئ هذا الإعلان في ممارسة أنشطتها، لا بد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم.

المادة 3

1. علي وسائل الإعلام أن تقدم إسهاما هاما في دعم السلام والتفاهم الدولي وفي مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب.

2. وفي النضال ضد الحرب العدوانية والعنصرية والفصل العنصري والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، التي تعود ببعض أسبابها إلي التحيز والجهل، تسهم وسائل الإعلام - عن طريق نشر المعلومات عن مطامح جميع الشعوب وتطلعاتها وثقافتها ومتطلباتها- في إزالة الجهل وعدم فهم الشعوب لبعضها البعض، وفي توعية المواطنين في كل بلد باحتياجات البلاد الأخرى وتطلعاتها، وفي كفالة الاحترام لحقوق وكرامة جميع الأمم وجميع الشعوب وجميع الأفراد دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية، وفي استرعاء الانتباه إلي الشهور الكبرى التي تكدر الإنسانية كالبيوس وسوء التغذية والمرض. وهي إذ تفعل ذلك تشجع الدول علي وضع السياسات الأكثر قدرة علي التخفيف من حدة التوترات الدولية وعلي تسوية النزاعات الدولية تسوية سلمية وعادلة.

المادة 4

تسهم وسائل الإعلام بدور أساسي في تربية الشباب بروح السلام والعدالة والحرية والاحترام المتبادل والتفاهم، بغية تعزيز حقوق الإنسان والمساواة في الحقوق بين جميع البشر وجميع الأمم والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. ولها أيضا دور هام تؤديه في التعريف بوجهات نظر الجيل الناهض وتطلعاته.

المادة 5

من الضروري، لكي تحترم حرية الرأي والتعبير والإعلام ولكي يعكس الإعلام كل وجهات النظر، نشر وجهات نظر أولئك الذين قد يرون أن المعلومات التي نشرت أو أذيعت علي الملأ بشأنهم قد ألحقت ضررا جسيما بالنشاط الذي يضطلعون به في سبيل دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان أو في سبيل مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب.

المادة 6

إن إيجاد توازن جديد وتبادل أفضل في مجال تداول المعلومات، وهو أمر مؤات لقيام سلام عادل ودائم ولتحقيق الاستقلال الاقتصادي والسياسي للبلدان النامية، يقتضي تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلي البلدان النامية ومنها وفيما بينها. ومن الضروري لتحقيق هذه الغاية أن تتوفر لوسائل الإعلام في هذه البلدان الظروف والإمكانات التي تهيئ لها أن تدعم وتتوسع وتتعاون فيما بينها ومع وسائل الإعلام في البلدان المتقدمة.

المادة 7

إن وسائل الإعلام، إذ تنتشر علي نطاق أوسع جميع المعلومات الخاصة بالأهداف والمبادئ المقبولة عالميا والتي تشكل أسس القرارات التي اعتمدها مختلف وكالات الأمم المتحدة، تسهم إسهاما فعالا في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان وفي إقامة نظام اقتصادي دولي أكثر عدلا وإنصافا.

المادة 8

ينبغي للمنظمات المهنية وللأشخاص الذين يشتركون في توفير التدريب المهني للصحفيين وغيرهم من العاملين في مجال وسائل إعلام الجماهير والذين يساعدونهم علي الاضطلاع بمهامهم بروح المسؤولية، إيلاء أهمية خاصة للمبادئ الواردة في هذا الإعلان لدي وضعهم قواعد السلوك المهني الخاصة بهم وضمان تطبيقها.

المادة 9

يقع علي عاتق المجتمع الدولي، وفقا لروح هذا الإعلان، الإسهام في تهيئة الظروف التي تكفل تداول المعلومات تداولا حرا ونشرها علي نطاق أوسع وبصورة أكثر توازنا، وتهيئة الظروف التي تكفل حماية الصحفيين وغيرهم من العاملين في الإعلام أثناء تأدية مهامهم. واليونسكو مؤهلة تماما لتقديم إسهام ثمين في هذا الميدان.

المادة 10

1. مع مراعاة الأحكام الدستورية الرامية إلي ضمان حرية الإعلام، والوثائق والاتفاقات الدولية الواجبة التطبيق، يتحتم أن توجد وأن توظف في العالم أجمع الظروف التي تتيح للهيئات والأشخاص، ممن يتوفرون بحكم مهنتهم علي نشر المعلومات، تحقيق أهداف هذا الإعلان.
2. وينبغي أن يشجع التداول الحر للمعلومات ونشرها علي نطاق أوسع وأكثر توازنا.
3. من الضروري لهذه الغاية أن تيسر الدول لوسائل الإعلام في البلدان النامية الظروف والإمكانيات اللازمة لدعمها وانتشارها وأن تشجع التعاون بينها وبين وسائل إعلام البلاد المتقدمة.
4. ومن الضروري أيضا تشجيع المبادلات الثنائية والمتعددة الأطراف للمعلومات وتنميتها بين جميع الدول، ولا سيما بين الدول ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، وذلك علي أساس المساواة في الحقوق والمنفعة المتبادلة، واحترام تنوع الثقافات التي تكون تراث الإنسانية المشترك.

المادة 11

لكي يستكمل هذا الإعلان فعاليته، يجب في إطار احترام الأحكام التشريعية والإدارية والالتزامات الأخرى للدول الأعضاء، أن يكفل قيام ظروف مؤاتية لأنشطة وسائل الإعلام، وفقا للأحكام الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ المناظرة التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966.

4.1 قرار الجمعية العامة رقم 59 (د-1) والمؤرخ في 14 ديسمبر 1946 :

" إن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها ، وتعني حرية الإعلام ضمناً الحق في جمع الأنباء ونقلها ونشرها في أي مكان دون قيود. وهذه الحرية تشكل عاملاً أساسياً في أي جهد يبذل من أجل تعزيز سلم العالم وتقدمه. وأحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها ، ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبي بنقل الوقائع دون تعرض وبنشر المعلومات دون سوء قصد ."

5.1 إعلان جوهانسبرغ 2002 للأمن القومي وحرية الوصول للمعلومات:

تم الاعتراف والإقرار بحق كل شخص في حرية التعبير ، الذي يشمل حرية البحث ، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من كافة الأنواع ، بغض النظر عن الحدود . وسمحت هذه المبادئ بفرض قيود على هذه الحقوق في حال كان ذلك ضرورياً لحماية الأمن القومي. على أن تكون هذه القيود موجودة في القانون. الذي يجب أن يكون واضحاً ودقيقاً وأن يكون منسجماً مع مبادئ الديمقراطية.

6.1 التقرير الخاص للأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير 1993:

"إن حرية التعبير تتضمن الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الدولة، وتلقى التزامات إيجابية على الدول لضمان الوصول إلى المعلومات".

7.1 الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004

يضمن الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استنقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتباراً للحدود الجغرافية (جميع الدول العربية لا تجيز الدخول حتى للمطبوعات العربية دون رقابة مسبقة).

8.1 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

المادة 10: لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذا عتتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية. لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص.

9.1 الدساتير العربية

تنص أغلب الدساتير العربية على حرية الرأي وحرية الصحافة، وورد هذا النص في دساتير الأردن في المادة 15، ومصر المادة 47-48، ولبنان 13، والكويت 36-37، والبحرين 23، واليمن 26، والجزائر 39، والإمارات 30، والسودان 48، وتونس 8، وقطر 13، وسوريا 38، والسعودية 39، وفي الدستور العراقي المادة 2.36

2- القوانين والمعاهدات الدولية في زمن الحرب

2.1 نواع الصحفيين في مناطق الحروب

يعمل خلال النزاعات المسلحة ثلاثة أصناف من الصحفيين يختلفون من حيث مواد ونطاق الحماية.

أ. مراسل حربي ملحق بالقوات المسلحة:

هو صحفي مدني يرافق القطعات دون أن يكون جزءا منها بناء على تصريح من القطعات التي يرافقها ويتبع تعليمات هذه القوات، وهذا النوع يتمتع بوضع أسير حرب إذا تم إلقاء القبض عليه، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 13 من اتفاقيات لاهاي 1907 والمادة 81 من اتفاقية جنيف لسنة 1929 والمادة 4/4 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949 والفقرة 2 من المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1979. ونشير في هذا الصدد إلى أن المبادئ التوجيهية لوزارة الدفاع البريطانية فيما يتعلق بالإعلام تكفل للصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة وضع أسرى حرب إذا ما وقعوا في الأسر. عكس السلطات العسكرية الفرنسية التي تعتبر أن هذا الصنف هم على غرار المستقلين ليس لهم الحق إلا في وضع المدنيين كما تنص المادة 79 من البروتوكول الأول.

ب. الصحفي المستقل:

هو كل صحفي ينتقل بمعزل عن القطعات العسكرية وليس جزءا منها ويعتبر مدنيا وفق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول والبروتوكول الثاني لسنة 1977 الخاص بالنزاعات غير ذات الطابع الدولي وقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1738 لسنة 2006.

ت. الصحفي العسكري:

هو عسكري يعمل في مجال النشاط الإعلامي للجيش وينطبق عليه ما يقع على أفراد القوات المسلحة وهو لا يتمتع بأية حصانة خاصة.

رغم أن المشرع الدولي لم يغفل التطرق لقواعد حماية الصحفيين في النزاعات الدولية إلا أنه لم يأتي على ذكر للصحفيين في المعاهدات التي تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، ولكن يعتبر الصحفيين في هذه الأحوال مدنيين أو أشخاصاً لا يشاركون مباشرة أو كفوا عن المشاركة في العمليات العدائية، وتسري عليهم وعلى طاقمهم كل الحماية المطبقة على المدنيين.

2.2 أمن وحماية الصحفيين وأطقمهم والقانون الدولي الإنساني والتغطية الإعلامية

ينبغي احترام الصحفيين المدنيين المكلفين بتغطية النزاعات المسلحة وحمايتهم بمقتضى القانون الدولي الإنساني من أي شكل من أشكال الهجوم العمدى. فالقانون الدولي الإنساني يسبغ على الصحفيين المدنيين الحماية نفسها المكفولة للمدنيين شريطة عدم اشتراكهم بشكل مباشر في العمليات العدائية.

2.2.1 القانون الدولي الإنساني

ينص القانون الدولي الإنساني على أن الصحفيين المدنيين الذين يؤدون مهماتهم في النزاعات المسلحة يجب احترامهم وحمايتهم من كل شكل من أشكال الهجوم المتعمد. ويؤمن القانون الدولي الإنساني للصحفيين المدنيين الحماية نفسها المكفولة للمدنيين طالما أنهم لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية.

وتنص المادة 79 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 على ما يلي:

- "يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين (...)
- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق " البروتوكول " شريطة ألا يقوم بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين " (...)
- "يجب احترام وحماية الصحفيين المدنيين العاملين في مهام مهنية في مناطق نزاع مسلح ما داموا لا يقومون بجهد مباشرة في الأعمال العدائية(...)

2.2.2 دراسة للجنة الدولية للصليب الأحمر عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني 2005:

تشير دراسة اللجنة الدولية عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني (2005) في قاعدتها 34 من الفصل العاشر إلى ما يلي:

"يجب احترام وحماية الصحفيين المدنيين العاملين في مهام مهنية في مناطق نزاع مسلح ما داموا لا يقومون بجهد مباشرة في الأعمال العدائية (...)"

وتستند ممارسات الدول إلى هذا المبدأ على أنه قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي الذي ينطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء .

ويحظر القانون الدولي الإنساني في جميع النزاعات المسلحة صراحة الأفعال التالية ضد الأشخاص الذين لا يشاركون فعلياً في الأعمال العدائية أو أصبحوا عاجزين عن المشاركة فيها: أي عنف ضد الحياة والأشخاص, لاسيما القتل بكل أشكاله, التشويه, المعاملة القاسية والتعذيب, أخذ الرهائن, الاعتداء على الكرامة الشخصية, خاصة المعاملة المهينة والحاطة, إصدار عقوبات وتنفيذ الإعدامات بدون حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة قانوناً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بضرورتها من طرف الشعوب المتمدنة. أنظر المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف.

2.2.3 القرار 1738 لمجلس الأمن الدولي

نص القرار على:

- إدانة الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم أثناء النزاعات المسلحة.
- مساواة سلامة وأمن الصحفيين ووسائل الإعلام والأطعم المساعدة في مناطق النزاعات المسلحة بحماية المدنيين هناك.
- اعتبار الصحفيين والمراسلين المستقلين مدنيين يجب احترامهم ومعاملتهم بهذه الصفة.
- اعتبار المنشآت والمعدات الخاصة بوسائل الإعلام أعياناً مدنية لا يجوز أن تكون هدفاً لأي هجمات أو أعمال انتقامية.

2.2.4 اتفاقية لاهاي لسنة 1907

نصت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 في مادتها الأولى على أن الصحفيين رغم كونهم أشخاصاً ملحقين بالقوات العسكرية غير أنهم ليسوا جزءاً منها لذلك فهم يعاملون كأسرى حرب إذا تم القبض عليهم, لأن الصحفيين الذين يصاحبون الجيش يصبحون بمقتضى القانون جزءاً من تلك الهيئة العسكرية سواء رأوا أنفسهم بتلك الصفة أم لا. كما أن المادة 13 اشترطت أن يقدم المراسل الحربي شهادة من السلطات العسكرية التي تثبت أنهم مرافقون للجيش.

2.2.5 اتفاقية جنيف لسنة 1929

نصت الإتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب التي إنبثقت عن اتفاقية جنيف لسنة 1929 في مادتها 81 من القسم السابع أن «الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا تابعين لها مباشرة كالمراسلين والمخبرين

الصحفيين أو المتعهدين، أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو. ويرى العدو انه من المناسب اعتقالهم، يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية التي كانوا يرافقونها».

3- حماية وسائل الإعلام باعتبارها أعيانا مدنية

تعد المحطات الإذاعية والتلفزيون أعيانا ذات طابع مدني وتتمتع بصفتها هذه بحماية عامة، وقد تم التنصيص على عدم مهاجمة الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني منذ القرن العشرين، وأعيد التأكيد عليه في البرتوكول لسنة 1977 وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وينتج عن الالتزام المزدوج الذي نصت عليه المادة 48 من البرتوكول الأول أن تتمتع الأعيان المدنية على غرار السكان المدنيين بحماية عامة حددت أحكامها المادة 52 من البرتوكول الأول.

إن فكل التجهيزات ومرافق الإعلام التي لا تستخدم إستخداما عسكريا ولا تنطبق عليها الشروط المنصوص عليها في المادة 52 الفقرة 2 تدخل ضمن الأعيان المدنية التي “لا يجب أن تكون محلا للهجوم أو لهجمات الردع...”.

استهداف وسائل الإعلام إبان الحروب

في كل الحروب التي شهدها العالم لم تستثن أي منها استهداف المواقع المدنية وحتى المناطق الخاصة بانشطة منظمة اليونسكو فما بالك بوسائل الإعلام وتجهيزاتها ومؤسساتها، وكان المبرر الذي يتكرر على لسان الناطقين بإسم الجيش أو ما يسمى المتحدث العسكري هو أن هذه الوسائل تستخدم لأغراض عدائية، لذلك كان واجبا أن يتدخل القانون الدولي لحل هذا الإشكال.

أولا: الاستخدام المزدوج لتجهيزات وسائل الإعلام ومرافقها

تستعين الدول في حملاتها العسكرية على الأعيان والموارد فتستخدمها بشكل مزدوج مدني وعسكري، وهو أمر له تبعات وخيمة حيث ان الأعيان المدنية التي تستعمل لهذه الغايات تصبح أهدافا مشروعة للقوات المعادية، وهذا ما أكدت عليه المادة 52 من البرتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1977... :

لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.

تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرر عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.

ثانياً: استخدام وسائل الإعلام لأغراض دعائية هل يجعلها هدفاً عسكرياً؟

بحسب المادة 52 من البروتوكول الأول السالفة الذكر، فإن اتخاذ الدعاية سبباً وحيداً لتبرير الهجوم العسكري على وسائل الإعلام أمر غير مقبول، فلا يمكن اعتبار وسائل الإعلام هدفاً مشروعاً لمجرد أنها تبث دعاية رغم أن هذا النشاط يشكل دعماً لجهود الحرب، كما أن منظمة العفو الدولية ترى أنه رغم الاستفادة التي قد تنتج عن خلق الاضطرابات في الدعاية الرسمية التي تساعد في تقويض معنويات السكان والقوات المسلحة ولكنها تجد أن ذلك ليس مبرراً للهجوم على الأعيان المدنية الذي قد يؤدي إلى توسيع مفهوم المساهمة الفعالة في العمل العسكري بحسب المادة 52 في فقرتها 2.